

مغرب الجمعة 6341-4-42 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة
بالزكاة نعم ما شاء الله لا اله الا الله - [00:00:01](#)

يرى اهل العلم على هذا الترتيب مصنفات في احاديث الاحكام وفي مسائل احكام كتاب الطهارة من كتاب الصلاة بعدها يتبعنا كتاب
الزكاة على ترتيب اركان الاسلام اركان الاسلام هكذا جاءت - [00:00:34](#)

في الاحاديث الصحيحة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والزكاة قليلة
الصلاة في الكتاب وفي السنة هكذا الصلاة واتم الزكاة - [00:01:14](#)

وكذلك في السنة بني الاسلام على بني الاسلام على خمس وهكذا حديث معاذ فانهم اطاعوك وطاعونك بذلك يعني الصلاة ان الله
قرب عليهم صدقة واحد من اوليائهم وهذا ظاهر فالزكاة قليلا - [00:01:42](#)

الصلاة والكتاب والسنة وبذلك فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اخوانكم في الدين وقال ابو بكر رضي الله عنه من فرق بين
الصلاة والزكاة والزكاة لغة قالوا انها الذكاء والنماء - [00:02:20](#)

لغة النماء ويستشهدون اذا نمت ايضا فيه معنى اخر وهو في القرآن تأتي مرادا بها الحق المفروض في المال وهو المعنى المشهور.
والثاني الزكاة النفس من الايمان والتوحيد قد افلح من زكاها - [00:03:04](#)

قال سبحانه فويل للمشركين الذين لا يؤتون الدفاعة يعني زكاة المال وقيم الزكاة النفس بالايمان والتوحيد فويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون نعم كتاب الزكاة. كتاب الزكاة تجب بشروط خمسة - [00:03:50](#)

حرية واسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحول يقول المصنف تجب خمسة شروط شروط العبادات منها شروط عامة شروط
خاصة والشروط اصطلاح مع ما يلزم من عدمه العدد ولا يلزم من وجوده وجود ولا علم - [00:04:34](#)

الشرط اذا عدم المشهور واذا وجد الشرط قد يوجد وقد لا يوجد الى الطهارة امتلأت عجبت صحة الصلاة فمن شروط صحة
الصلاة الطهارة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة - [00:05:27](#)

وهكذا بالزكاة يلزمنا الشرط عدم الوجوب ولا يلزم من وجود هذه الشروط وجود اذا اجتمعت اذا اجتمعت هذه الشروط وجبت في
ذلك. تجب بخمسة شروط الاسلام حرية حرية واسلام حرية - [00:06:00](#)

فلا تجب الزكاة على العبد لان العبد لا مال له والمال لسيده واسلام هو اسلام المالك المالك ان يكون مسلما فلا تجب الزكاة على كافر
وهنا تلك مسألة الكفار هل هم مخاطبون - [00:06:47](#)

من فروع الشريعة المخاطبون باتفاق في اصل الدين مخاطب بالدخول في الاسلام وبعبادة الله وحده لا شريك له هل هم مخاطبون
من زكاة للصلاة والزكاة والصيام قيل انه غير مخاطب لانه لا تصح منه - [00:07:24](#)

وقيل لهم مخاطبون صح كما يخاطب كما كما يخاطب بالصلاة من ليس على طهارة من كانت لا تنصح منهم الصلاة لكنه مأمور بها
والامر بالصلاة يستنزل الامر بشرطها مخاطبون بفروع الشريعة - [00:08:00](#)

وقال بعضهم انهم مخاطبون بالنواهي بالنواهي ومن الادلة على انهم مخاطبون بفروع الشريعة آيات ومنها قول اهل النار المجرمين
في اذا قيل لهم ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين - [00:08:38](#)

ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب ببيوم الدين حتى اتى من يقول بمعنى انهم مخاطبون بها بمعنى ما الذي

يترتب عليه؟ يعاقبون على تركهم ترتب على ذلك انهم يعاقبون على تركه - [00:09:01](#)

حرية واسلام وملك نصاب وملك نصاب لان الاموال الزكوية كما سيأتي الاموال النسوية الجمهور الماشية الابل والبقر وغنم والاثمان وهما الذهب والفضة والخارج من الارض وعروض التجارة ولكل صنف من هذه - [00:09:33](#)

بكل صنف مقدار لا تجب الزكاة فيما دونه فالابل مقدار تجد فيه زكاته خمس ليس بي ما دون خمس من الابل صدق نصاب كذا نصاب البقر ثلاثون الغنم اربعون لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين - [00:10:14](#)

نصاب الذهب مئة الفضة مئة درهم والذهب عشرون دينار فهنا يقول المصلي الشرط الثالث ملك النصاب الرابع استقرار الملك يعبر عنه بك بتمام الملك ان يكون مستقرة يمثلون لغير مستقل - [00:10:44](#)

الصادق يدفع للمرأة قبل الدخول فانه غير مستقر يمكن يطلق ويسترجع نصف الصلاة يمكن يطلق قبل الظهر اذا صدق يوم استقرار والصادق يستقر متى بالدخول الصادق اصدقها مثلا خمس من الابل ولا اربعين شاة - [00:11:45](#)

فقبل دخول الملك غير مستقر قبل الدخول بهذا المال عن النصاب غير مستقر وهذا من تمام من تمام الملك الاستقرار والشرط الخامس تمام الحوض في غير وقت اذا هذا الشرط - [00:12:19](#)

امام الحول فيما سوى فيما سوى الخارج من الارض وهي بهيمة الانعام الماشية وعروض التجارة نعم يا شيخ هذي الشروط الخمسة المال على السيد ترجع الى قول هل يملك السيئة - [00:13:13](#)

من يملك او لا يملك فيه خلاف بين اهل العلم من يملك بالتملك او لا يليق به قولان هذا السؤال يرد على من؟ يقول انه يملك واذا قيل يملك لا يمكن ان يقال نعم - [00:14:05](#)

اذا صح اذا صح ملكه لكن غير مستقر ايضا. لانه يمكن يصادره سلام عليكم لا اذا اذا قيل بانه يملك السعر المال التبويض في كل الاحكام. نعم. نعم على هذا التفصيل يعني - [00:14:33](#)

يعني المذهب والقول المعروف ان العبد ان العبد لا لا زكاة عليه فيما في يده لانه اما انه غير مالك او ملكه غير مستقل نعم ومضي الحول في غير المعشر في غير المعشر المعشر يريدون به الخارج من الارض - [00:15:24](#)

الحي الذي يجب يجب فيه العشر فانه خارج من الارض يجب فيه العشر او نصف العشر فمن سيأتي قالوا وتمام الحول في غير المعشر نعم نعم ومضي الحول في غير المعشر الا نتاج السائمة وربح التجارة - [00:15:51](#)

وربح التجارة هذا استثناء من تمام الحول هذا الاستثناء من الشرط الخامس لا يشترط فيه الحول هذا هو انسان عنده اربعون شاة ومضى عليها ستة اشهر وولدت اربعين في اثناء السنة تكامل - [00:16:17](#)

عند تمام الحول بلغت مثلا يعني اقول عنده ثمانين وولدتنا في الثمانين واحد فاذا ولدنا عند تمام الحول بلغنا مئة واحد وعشرين فانها تجب على اثرها يجب عليهم فيها شاتان - [00:16:56](#)

وان كان هذه الصغار جاءت في اثناء لم يحل الحول على على الصغار من الواجب على ما يتم الحول عليه وليس على اصل يجب في الجميع بيقول الا نتاج سامع يعني بمعنى انه لا لا يشترط فيه تمام الحول - [00:17:33](#)

بل يتبع اصله الا فان حولهما يعني الانتاج السائمة فان حولهما حول اصلهما نعم بعد نعم الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا. والا فمن كماله - [00:18:03](#)

يقول الا نتاج السائلة ولح التجارة ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصابا ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا حوله ما حوله اصلهما ان كان من صالح - [00:18:35](#)

اما اذا اذا لم يكن نصابا فمن تمام الحب رجل عنده ثلاث شاة مضى عليها كذا من السنة وفي اثناء السنة اذا انتجنا عشرا وتم فتمت اربعين فلا تجب عليه الزكاة الا من تمام الحول الا من تمام النصاب - [00:19:02](#)

ولهذا قال فان حوله ما حوله فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا. وان لم يكن نصابا فمن تمامه. وبتمام النصاب يبدأ بالحوض. يبدو حوله يبدأ حول الجميع نعم نعم - [00:19:35](#)

ومن كان له دين الى اخره. اقرأ يا بابا شرح الشيخ نعم يعني بعض الجمل نعم الكلام على نصف الصداقة الكلام في النص. نعم.

قوله تجب بشروط خمسة قوله تجب بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحول - 00:20:03

شروط وجوب الزكاة هي الحرية. وضدها الرق فلا تجب الزكاة على رقيق. اي على عبد لانه لا يملك. فالمال فالمال الذي بيده لسيده

دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:48

من باع عبدا له مال فما له للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع. فماله جماله للذي للذي باعه. الا ان يشترطه المبتاع البخاري نعم. فقال ما

له اي الذي بيده للذي باعه اي لا له - 00:21:01

سيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال والفقير لا تجب عليه بالاتفاق واما قوله صلى الله عليه وسلم له مال فاللام في لهو

للاختصاص كما تقول للدابة سرج فلا يعارض ما قررناه - 00:21:23

ثانيا الاسلام وضده الكفر فلا تجب على كافر سواء اكان مرتدا ام اصليا؟ يعني ظاهر يعني هذا المال الذي في يده بيدي في يد العبد

على هذا انه على سيده لانه ماله وماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع - 00:21:39

اقول له مال كما قال الشيخ ليس لعالم وليست للملك الاختصاص بسبب يعني وضع سيد المال بيده او تملكه له نعم الاسلام وضده

الكفر فلا تجب على كافر سواء اكان مرتدا او اصليا - 00:22:19

ملك نصاب النصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه وهو يختلف فلا بد ان يملك نصابا فلو يعني يخترب اختلاف

الاموال فلكل نوع من الاموال قدر فلا بد ان يملك نصابا فلو لم يملك شيئا كالفقير فلا شيء عليه ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء

عليه. ودليل اشتراط ملك النصاب قوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:46

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

وقال في الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة - 00:23:16

وغير ذلك من الدالة. ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة هذا تعليل والاول دليل الاول هو الدليل تعديل وتوجيه. توجيه للحكم ان

المال الذي دون مصاب لا يحتمل مؤسسات - 00:23:33

يعني ليس بالكثير بل هو قليل. نعم رابعا استقراره اي استقرار الملك ومعمر الملك استقرار الملك ومعنى كونه مستقرا اي ان ملكه تام

فليس المال عرضة للسقوط فان كان عرضة للسقوط فلا زكاة فيه. ومثلوا لذلك بالاجرة اجرة البيت. قبل تمام المدة فانها ليست

مستقرة. لانه من الجائر - 00:23:52

ينهدم البيت وتنفسخ الاجارة ومثل ذلك ايضا حصة المضارب بالفتح وهو العامل من حصة يريد العاملة قصة المضارب بالفتح وهو

العامل من الربح فلا زكاة فيها لان الربح وقاية لرأس المال. مثاله اعطيت شخصا مائة الف ليتاجر بها وربحت عشرة الاف - 00:24:20

المالك النصف وللمضارب النصف خمسة الاف ولا زكاة في حصة المضارب. لانها عرضة للتلف. اذ هي وقاية لرأس المال. اذ لو خسر

المال لا شيء له. وحصة المالك من الربح - 00:24:49

فيها الزكاة لانها تابعة لاصل مستقر فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح. لان نصيبه تابع لاصل مستقر تمثلوا لذلك ايضا

بدين الكتابة. اي اذا باع السيد عبده نفسه بدراهم. وبقيت عند العبد سنة. فانه لا زكاة فيها. لان العبد - 00:25:03

تملك لان العبد يملك تعجيز نفسه. فيقول لا استطيع ان اوفي. واذا كان لا استطيع ان يوفي فانه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه

به فيكون الدين حينئذ غير مستقر - 00:25:24

مسألة اذا حصلت على المال الذي كان غير مستقر فهل نعم يقول اذا حصلت واذا حصلت على المال الذي كان غير مستقر فهل يلتزم

فيه الزكاة لما مضى الجواب لا ولكن تستأنف به حولا لانه لم يكن مستقرا قبل ذلك - 00:25:39

خامسا مضي الحول اي تمام الحول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اخرج ابن ماجه في

الزكاة ولاننا ان لم ان لم نقدر زمنا فهل يقال تجب في كل يوم او كل او كل شهر او كل اسبوع او كل عشرة - 00:25:59

فلا بد من تقدير ولاننا لو اوجبنا الزكاة كل شهر لكان ظررا على اهل الاموال ولو اوجبناها كل سنتين لاضررنا باهل الزكاة. نعم. طيب

نعم والحول مقدار يكون به الربح المضطرد غالبا ويكون فيه خروج الثمار ويكون فيه النماء في المواشي غالبا فلهذا قد قدر بالحول والحول - 00:26:20

وهنا باعتبار السنة القمرية بقول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج واستثنى المؤلف اشياء يعني الحول الشرعي والمبني على الاشهر الهلالية والقمرية هذا هو المناب من زمن الفؤاد - 00:26:44

تتعلق به الاحكام الشرعية العبادات من الزكاة والصوم وغير ذلك اما السنة الشمسية فلا تتعلق بها شيء من الاحكام الشرعية لهذا انا عامل المسلمين حتى في امور دنياهم يربطونه حتى في الامور الدنيوية يربطونها بالسنة القمرية - 00:27:10

السنة الشرعية الا بعد ما الكفار على بلاد المسلمين يعني اعتمدوا والزموا واشهرهم صار المشهور عند اولئك وهي السنة الشمسية التي مربوطة بتاريخ النصارى عيد ميلاد المسيح عليه السلام السنة الميلادية - 00:27:37

المبني على التاريخ النصراني نعم. نعم. واستثنى المؤلف اشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي قوله في غير المعشر وهذا هو الاول. يريد الخارج من الارض من الحبوب والثمار. وسمي معشرا لوجوب العشر او نصفه - 00:28:14

فيه ولا يشترط لها الحول ودليل ذلك قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فامر الله تعالى عباده ان يعطوا زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها. حيث يتوفر الشيء في ايديهم ويسهل عليهم اخراجه قبل وصوله الى - 00:28:31

مخازن. ولهذا يزرع الانسان الارض ويكتمل الزرع في اربعة او ستة شهور. وتجب فيه الزكاة قوله الا نتاج السائمة وهذا مستثنى من قوله ومضي الحول. اي الا ما تنتجه السائمة اي اولادها هذا - 00:28:48

هو الثاني فلا يشترط له تمام الحول ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة الى اهل المواشي ويأخذون الزكاة مما يجدون مع ان المواشي فيها الصغار والكبار ولا يستفصل متى ولا يستفصل متى ولدت بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها فمثلا - 00:29:07

رجل عنده اربعون شاة تجب فيها الزكاة. فولدت كل واحدة ثلاثة الا واحدة ولدت اربعة واصبحت مئة واحدا وعشرين وفيها شاتان. هذا هذا الافتراض من اجل ان ان تتم تبلغ النصاب الثاني - 00:29:27

يعني افتراض ان ولد كل واحدة ولدت ثلاثة الا واحدة جابت ايش كان؟ اثنين كل وحدة جابت ثلاثة نعم. نعم. فسبعمئة واحدة وعشرين نعم. نعم. خالصة. ففيها شهادتان مع ان النماء لم يحل عليه لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الاصل - 00:29:47

قوله وربح التجارة. وهذا وهذا الثالث. ولا يشترط له تمام الحول لان المسلمين يخرجون زكاته. دون ان يحذفوا ربح التجارة لأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل مثاله لو قدرنا شخصا اشترى ارضا بمائة الف وقبل تمام السنة صارت تساوي مئتين فيزكي عن - 00:30:13

عن مئتين. محمد شرط الحرية هذا هل في عندهم في تفصيل نعم نعم مع ان الربح لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الاصل. هذا ما ذكره المؤلف. ويضاف اليه ما يأتي. الرابع - 00:30:33

الركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية. فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. ولم يقل بعد الحول ولان وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها. من حين الحصول عليها عند الحصاد. وهو زكاة - 00:30:54

المشهور من المذهب. وقيل انه فيئ وسيأتي ذكره ان شاء الله ان شاء الله تعالى. الخامس المعدن لانه اشبه بالثمار من غيرها. فلو ان انسانا عثر على معدن ذهب او فضة واستخرج منه نصابا. فيجب اداء زكاته فورا قبل تمام الحول - 00:31:14

ايش سمرة يعني؟ نعم. نعم السادس العسل على القول بوجوب الزكاة فيه. السابع الاجرة على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها لانه كالثمرة قوله ولو لم يبلغ نصابه. الحجر - 00:31:33

من عنده عقار يؤجره يجب عليه الزكاة بمجرد قبض الاجرة وجمهور اهل العلم على ان العقار لا زكاة اجرتي بعد بعد مضي حول واستحقاقه لها. نعم. قوله ولم ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما ان كانا نصابا. والا فمن كماله - 00:31:54

إذا كان عنده خمس وثلاثون شاة فليس فيها زكاة لأن أقل النصاب أربعين وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة فنحسب الحول من تمام النصاب ولهذا قول والا فمك مالي. مثال آخر لو كان عنده نصف نصف - [00:32:28](#)

ثم بعد مضي ستة أشهر كمل نصاباً ثم بعد ثلاثة أشهر ربح نصاباً آخر فالحول يبتدأ من حين كمل نصاباً. والربح يتبع والربح يتبع الأصل مثال آخر لو أن رجلاً اتجر بمائة ألف ريال. وفي أثناء الحول ربحت خمسون ألف ريال. فنزكي الخمسين إذا تم حول المئة - [00:32:44](#)

مثال آخر. نعم انت نعم وظاهر كلام المؤلف انه لا يشترط البلوغ ولا العقل وعلى هذا فتجب الزكاة بمال الصبي وفي مال المجنون وهذه المسألة فيها خلاف خلاف بين أهل العلم - [00:33:09](#)

وسبب الخلاف أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة. فقال أن الصغير والمجنون ليس من أهل العبادة كالصلاة. فإذا كانت الصلاة لا تجب على المجنون الصغير فالزكاة من باب أولى - [00:33:32](#)

وبعض وبعض العلماء جعل الزكاة من حق المال. أي أنها واجبة في المال لأهل الزكاة. فقال انه لا يشترط البلوغ والعقل. لأن ما حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب؟ فإذا وجد وجبت الزكاة ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي - [00:33:44](#)

وما للمجنون واستدل لهذا تؤخذ من أغنيائهم بالغنى تؤخذ من أغنيائه فتد في فقرائه فعلاً ما استدل به الجمهور تؤخذ من أغنيائهم وهذا يشمل البالغ وغير البالغة مكلف وغير مكلف نعم. فهو غني - [00:34:04](#)

الصغير وهو الذي له مال وغني تجب عليه الواجبات المالية في النفقات يجب علينا نفقته مثلاً والديه في البحرين نعم نعم. وهذا القول أصح ودليل ذلك ما يلي. قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - [00:34:38](#)

المدار على المال لا على المتمول. أحسن الله إليك. لا على المتمول فإن قال قائل قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها. هذا في حق المكلفين. لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب. فيقال - [00:35:01](#)

هذا بناء على الغلب. هذا بناء على الغلب. فالزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين. فيحتاجون إلى تطهير. على أن الصبي على أن الصبي ولا سيما المميز يحتاج لتطهير بما قد يحصل من بعد - [00:35:18](#)

الدليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة بأموالهم. الحديث فجعل محل الزكاة المال ثالثاً ولأن الزكاة حق الادمي فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف - [00:35:34](#)

كما لو اتلف الصغير مال إنسان فأننا نلزمه بظمانه مع أنه غير مكلف وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وخالف أبو حنيفة رحمه الله في هذا الجمهور يعني - [00:35:52](#)

المشهور خلافاً أن وجوب الزكاة أن سقوط الزكاة عن الصبي والمجنون المشروع أن هذا هو مذهب أبي حنيفة على وجوب الزكاة. نعم فإذا قال قائل إذا أوجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي إلى نقصه. وقد قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - [00:36:09](#)

والجواب هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة. لأن الزكاة تطهر وتنمي المال. فهي وإن نقصته حساً. لكنها كمال وزيادة المعنى. فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن. ثمان ثم أنه منقوض - [00:36:47](#)

النفقة عليهما فلو كان للمجنون مثلاً أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقة لهم في ما له مع أنها تنقصه فإن قال قائل إذا قلت أن الزكاة من الأحسن. فالصدقة أيضاً من الأحسن فهل تجيزون أن يتصدق أن يتصدق بمال اليتيم والمجموعة - [00:37:07](#)

فالجواب لا. لأن الصدقة محض تبرع لا تشغلوا الذمة بتركها والزكاة فريضة تشغل الذمة بتركها. ولهذا لو غلت مواد الانفاق وصار ثوب كان قيمته مئة ريال والثوب من الخيش. قيمته عشر ريالات. فنشتري له ثياب كتان لأن هذا هو المعتاد. فإذا كان - [00:37:26](#)

كذلك فنقول الزكاة من باب أولى أن نخرجها من مال اليتيم لأنها ابغ من أن يخرج من ماله بثوب يلبس الدكتور محمد طيب بعده نعم المسألة الجديدة ومن كان له دين أو حق من صدق أو غيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى - [00:37:50](#)

هذه مسألة مسألة وجود زكاة الدين من كان له دين على مليء أو غيره من صدق أو غيره أدى زكاته إذا قبضه يعني ما معنى ذلك أنها

تجب الزكاة الدين سواء كان على مليه قادر - 00:38:27

بادل او على فقير معسر لا يستطيعون هذا مفهوم المؤلف ان الزكاة تجب في الدين على الغير تجب في الدين على الغير من له دين على مليه او على غير مليه - 00:38:59

تجب عليه الزكاة يجب عليه متى اذا قبضه للمدة الماضية على معسر ومضى عليه سنة سنة خمس سنين عشر سنين مقتضى هذا الكلام انه يجب عليه ان يزكيه لكل السنوات الماضية - 00:39:27

والقول الاخر انها انما تجب زكاة في الدين على المريد المني حسا ومعنى الذي وهو قادر على الوفاء بالذل. غير المماطل وهذا والله اعلم هو الظاهر. لان الدين الذي على المعسر - 00:39:57

يعني لو لا يكثر مالكة على فهو بمنزلة المعسر بمنزلة من لا لا يستطيع ان ينتمي عليه. لكن الدين على المني يمكن ان ان يطرده ويأخذه عند الملية اختياري واختيار المالك - 00:40:28

الو صحيح ان الدين على المعسر واول المماطل الذي لا يقدر مالكة بصاحبه على اخذه اخذه منه انه لا تجب فيه زكاة نوم العطية لا يكون غنيا بهذا المال هو فقير ولو كان له هذا الدين - 00:41:05

والدين على جاحد له دين لكن انا شخص جاحد لدينه. فانه لا تجب عليه فيه زكاة العبارة نعم نعم اذا قبضه يزكيه الى يزكيه لسنة وقيل لا يزكيه مطلقا وبعضهم يرجح انه من سنة نوعا ما - 00:41:32

يعني هو توسط بين القولين. نعم. نعم. ومن ولا هوب يعني ما اجزم به قول الحسن نعم. نعم ومن كان له دين او حق من صدق او غيره على مليه او غيره ادى زكاته اذا قبضه بما مضى - 00:42:07

ولا زكاة في مالي. من عليه دين ينقص النصاب. لا لا هذي مسألة ثانية شكرا شرح المسألة الاولى من كان له دين. نعم قوله ومن كان له دين. الدين ما ثبت في الذمة من قرض ثمن مبيع واجرة وغير ذلك - 00:42:30

قوله او حق اي الحق المالي فخرج بذلك الحق غير المالي وقوله او حق لم اقف عليها عند غيره. والذي يظهر لي ان الحق ان كان ثابتا فهو دين. وان كان غير ثابت فلا زكاة فيه اصلا - 00:42:53

ولهذا عبارة الاقناع والمنتهى ليس فيها كلمة حق قوله دين او حق من كان له دين او حق من صدقنا نعم قوله من صدق الصداق للزوجة وهو ما يبذله الزوج للمرأة - 00:43:09

في عقد النكاح وانما نص عليه لان الصداق قد يسقط بعضه فانه اذا طلقها الزوج قبل الدخول سقط النصف. وقد يسقط وكله اذا كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول قوله وغيره اي غير الصداق كعوض الخلع الثابت للزوج وارشو جنائية وضمان متلف - 00:43:36

وكذا لو كان المال ضائعا او مسروقا ثم عثرت عليه هذا تفصيل لكلمة او غيره من صدق وغيره نعم. قوله وغيره اي غير صداقك عوض الخلع الثابت للزوج وارشو جنائية. وظمان متلف وكذا لو كان المال ظائعا او مسروقا. ثم عثرت عليه - 00:43:58

بعد سنين فالمذهب يجب عليك اخراج زكاتك تنبيه تجب الزكاة في العارية والوديعة لانها على ملك صاحبها فهي كسائر ما له قوله على مليه او غيره الملية الغني او غيره الفقير وسواء كان على باذل او مماطل وسواء كان مؤجلا او - 00:44:19

قوله ادى زكاته اذا قبضه لما مضى يجب عليه ان يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين وهذا هو المذهب مثال ذلك شخص له مئة درهم على اربعة اشخاص على كل واحد خمس وعشرون درهما درهما وبقيت عندهم سنوات ولما قبضها - 00:44:40

اذا اذا زكاتها اكثر منها نقول ادى زكاتها ولو كانت اكثر منها اذا كان عندك مال يكمل النصاب. اما اذا لم يكن لديك مال سواها فهي في اول سنة - 00:45:00

تنقص عن النصاب ولا يجب فيها شيء مثال اخر رجل باع ارضا على شخص بمائة الف ريال. المشتري فقير. وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها. فيؤديه عشر سنوات لقوله لما مضى - 00:45:15

واستفدنا من قوله ادى ان هذه ان هذه الزكاة اداء وليست قضاء بل مائة الف زكاتها في كل سنة الفان وخمسمائة فيصير مجموع زكاتها لعشر سنين خمس وعشرون الفا وصارت زكاتها الربع كاملة. وزكاة الدراهم ربع العشر - 00:45:29

مثال مثال اخر رجل باع ارضا على شخص بمائة الف ريال. والمشتري فقير نعم. والمشتري فقير وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها اديها لعشر سنوات بقوله لما مضى واستفدنا من قوله ادى ان هذه الزكاة اداء وليست قضاء - [00:45:52](#)

فمئة الف زكاتها في كل سنة الفان وخمسمائة فيصير مجموع زكاتها لعشر سنين خمس وعشرون الف وصارت زكاتها الربع وكاملة. وزكاة الدراهم ربع العشر. لانه يؤديها لكل ما مضى مثال ثالث - [00:46:22](#)

رجل اجر شخصا بيته لمدة سنة بالف درهم وانتهت المدة نعم. نعم. مثال ثالث رجل اجر شخصا بيته لمدة سنة بالف درهم وانتهت المدة وماتل المستأجر. حتى بقيت عنده عشر سنوات - [00:46:40](#)

وزكاة الالف كل سنة خمس وعشرون في عشر سنوات مئتان وخمسون اي الربع المثال الرابع امرأة تزوجها رجل على صداق قدره عشرون الف ريال. ولم يسلم الصداق وبقيت الزوجة عنده عشر سنوات. ثم اعطاها صداقها - [00:47:34](#)

فتكون زكاته في عشر سنوات خمسة الالف ريال اي الربع وكل هذا على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله في قوله ادى زكاته اذا قبضه لما مضى. جاء على مليء - [00:47:51](#)

او غير غيري وكل هذا على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله. وقوله ادى زكاته اذا قبضه اي لا يلزمه ان يؤدي زكاته قبل قبضه. فهو مرخص له في عدم اداء الزكاة حتى يقبضه - [00:48:09](#)

قال قائل اليست الزكاة على الفور؟ فلماذا لا تلزم لا تلزمه الزكاة؟ اذا تم الحول ولو كان في ذمة غيره. الجواب ان فيه احتمال احتمالان ان يتلف الماء ان يتلف مال من عليه الدين. او يعسر او يجحد نسيانا او ظلما. فلما كان هذا الاحتمال - [00:48:28](#)

رخص له ان يؤخر اخراج الزكاة حتى يقبضه اين ادى الزكاة؟ قبل قبضه ليستريح فله ذلك. لان تأخيرها لان تأخيرها. من باب الرخصة والتسهيل. بل قال اهل العلم ان ذلك افضل - [00:48:48](#)

هذا هو القول الاول في المسألة. والقول الثاني ان كان الدين على معسر او مماطل فلا زكاة فيه ولو بقي عشرين سنة. وكذلك لو لم يبق الا شهر واحد واحد على تمام الحول. ثم اخرج المال دينا لمعسر فلا زكاة فيه. وان كان على موسر باذل ففيه الزكاة كل سنة - [00:49:05](#)

والقول الثالث لا زكاة في الدين مطلقا. سواء كان على غني او غير او غير غني. لان الدين في ذمة الغير ليس في يدك سيكون حتى يكون في جملة مالك - [00:49:25](#)

ولا زكاة في الدين حتى يقبضه. القول الرابع انه اذا كان يؤمل وجوده فتجب فيه الزكاة كالدين على الفقير فيحتمل ان يجده وان كان لا يأمل وجوده كالضائع والمنسي والضال - [00:49:39](#)

فلا زكاة عليه والصحيح انه تجب الزكاة فيه كل كل سنة اذا كان على غني باذل لانه في حكمه على غني غني باذر. نعم. لانه في حكم الموجود عندك. ولكن - [00:49:53](#)

يؤديها اذا قبض الدين. وان وان شاء ادى زكاته مع زكاة ما له والاول رخصة والثاني فضيلة. واسرع في ابراء الذمة اما اذا كان على مواطن او معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات. لانه عاجز عنه - [00:50:10](#)

ولكن ان اذا قبضهم يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط ولا يلزمه زكاة ما مضى وهذا القول قد ذكره الشيخ العنجري في حاشيته على عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب واحفاده رحمه الله رحمه الله - [00:50:29](#)

الله وهو مذهب الامام مالك رحمه الله. وهذا هو الراجح لما يلي. اولا انه يشبه الثمرة التي يجب اخراج زكاتها عند الحصول عليها. هذا الكون يريد القول بانه يزكيه الانسان - [00:50:47](#)

انه لا تجب عليهم زكاة من السنين الماضية لكن نعم نعم استحسنا فقط دعوا وهذا هو الراجح لما يلي اولا انه يشبه الثمرة التي يجب اخراج زكاتها عند الحصول عليها. والاجرة التي اختار شيخ الاسلام وجوب - [00:51:10](#)

حين القبض ولو لم يتم عليها الحول ولو لم يتم عليها حول. ثانيا ان من شرط وجوب الزكاة القدرة على الاداء. فمتى قدر على الاداء زكى. ثالثا انه قد يكون مضى على المال - [00:51:33](#)

اشهر من السنة قبل ان يخرج ديناً رابعاً ان اسقاط الزكاة عنه لما مضى ووجوب اخراجها لسنة القبض فقط. فيه تيسير على المالك اذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب انظار المعسر؟ وفيه ايضا تيسير على المعسر وذلك بانظاره - [00:51:47](#)

ومثل ذلك المال المدفون المنسي. فلو ان شخصا دفن ما له خوفاً من السرقة ثم نسيه فيزكيه سنة عثوره عليه فقط وكذلك المال المسروق. اذا بقي عند السارق عدة سنوات ثم قدر عليه صاحبه. فيزكيه لسنة لسنة واحدة كالدين على المعسر - [00:52:07](#)

مسألة مهمة كثر السؤال عنها. وذلك حين كصدت الاراضي مثالها الله المستعان مثال اشترى انسان ارضا وقت الغلاء ثم كصدت ولم يجد من يشتريها الا بقليل لا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة - [00:52:27](#)

زكاة في مدة الكساد اولى؟ الجواب يرى بعض العلماء انه لا شيء عليه في هذه الحال. لان هذا يشبه الدين على المعصية. في عدم للتصرف فيه حتى يتمكن من بيعها - [00:52:51](#)

فاذا باعها حينئذ قلنا له زكي لسنة البيع فقط. وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الامة وفيه موافقة للقواعد. لان هذا الرجل يقول انا لا انتظر الزيادة. انا انتظر من يقول بع علي. والارض نفسها ليست مالا زكويها ذاتها. حتى نقول تجب - [00:53:04](#)

الزكاة في عينك والارض نفسها ليست مالا زكويها ذاتها. حتى نقول تجب عليك الزكاة في عينه اما الدراهم المبقاة في البنك او في الصندوق من اجل ان يشتري بها دارا للسكنى او يجعلها صداقا فهي لا تزيد - [00:53:24](#)

ولا شك ان فيها زكاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:53:46](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر لا اله الا الله لا اله الا لا حول ولا قوة الا الله. نعم. نعم. والفرق بينها وبين الارض الفاسدة ان الزكاة ان الزكاة واجبة في عين الدراهم - [00:54:45](#)

واما الزكاة في العروض فهي في قيمتها. فقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها. فهي بمنزلة الدين على معسر هذه المسألة التي فرضها الشيخ وهو انها يملك هذه الارض ولا يجد لها من يشتريها - [00:55:55](#)

لكن اذا كانت كاشدة ممكن يبيعها رخيص بس في رخص شديد اما اذا كان لا يجد لها لا يجد لها من يعني يقبلها ولو بثمان قليل نعم هو كما قال - [00:56:15](#)

تصبح اذا كانت فيها قد تصبح كالدين على المعسر هل لا يعني لا ينتفع صاحبه به فوجوده كعدمه اما اذا كانت كاشدة بما انها رخيصة ما فيها ان يمكن تشتري - [00:56:45](#)

ممكن تشتري بخسارة؟ ايه الزكاة في قيمتها ولو كانت قليلة اذا كانت قيمتها تبلغ نصاباً على هذه الارض متى يكون طيب مثل الملح الزراعية يشترطون فيها ويشترطون فيها الاحياء والله الان يظهر لي ان منه اه يعني غير مستقل. يعني ما يملك التصرف فيها على هذا الكلام على - [00:57:08](#)

يعني الان اصحاب المنح ما يستطيع بيا فيه نوع منها ولا المعروف يتبايعون هذا المنح بايع هوا واحد بعد واحد يعني هذا النوع اللي تذكر يظهر ان ملكه عليها غير متهم - [00:58:28](#)

ملكه عليه غيرك بسم الله الرحمن الرحيم. نعم يا اخي اه ما اري لا سجون لا سجود الا لا سجود السجود الوارد في الصلاة تلاوة الشكر بس في السجود المشروع يا اخي - [00:59:03](#)

سبحان الله. عجب ممكن ممكن ممكن تدعو اذا قلنا بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هل يلزم من ذلك ان نلزمهم ان نلزمهم بقضائها اذا اسلموا. لا والله لك بمعنى انهم يعاقبون على ترك - [00:59:50](#)

ليس من ثمرات هذا الرأي انهم يطالبون بالقضاء يقول احسن اليك رجل عنده اكثر من مئة من الغنم يأكل منها ويشرب واذا جاءه من يريد الشراء باع منها فهل يزكي زكاة عروض ام سائبة - [01:00:25](#)

يا زكاة العروض لانه ما قصدها اساسا للتجارة ما يبيع ويشترى يثمن وهكذا لا لكن لو عنده غنم واحد يمكن يبيع في بعض الاحيان والمناسبات نعم يقول واحد صديق تاجر يخرج زكاته في رمضان كل عام - [01:00:52](#)

فهل اذا جاء الوقت يحسب كل امواله بما فيها الهبات وغيرها؟ ايش؟ بما فيها الهبات وغيرها الهبة الهبة الهبات وغيرها الهبات اموال مستفادة طارئة. ليست من ربح التجارة الهبات الواردة هذه اموال منفصلة - [01:01:25](#)

مستقلة ليست من نتاج مانع ليست من من نتاج تجارة. واهل العلم قالوا نتاج نتاج والهبات ليست نتاجا. نعم يقول بما فيها الهبات وغيرها. فيخرج من ذلك كله ربع العشر. ام ماذا يصنع - [01:01:50](#)

اقول الهبات غير داخل يستأنف لها حولا مستقلا الا اذا كان يريد بان تكثر عليه تجيه هبات وتجييه يعني يستفيد اموال ترد عليه مثل الرائعة الرائعة المرتبات للرواتب ينبغي له لضبط الحول - [01:02:10](#)

ان يحدد يوما من شهر ويعتبر هو يوم اخراج الزكاة فيزكي كل الموجود احتياطا والا لو اراد يعني ويحتاط لحظ نفسه تخفيف فعليه انه يحصي كل مال يبدأ له حولا - [01:02:44](#)

لكن مثل هذا يشق ان ان تظبط وتجعل لكل لكل مال مستفاد حول ولهذا ينصح العلماء والمفتون ينصحون بان الذي تأتي اموال متفرقة ويستفيد اموال متفرقة واقرب مثال للمرتبات فانه يجعل لنفسه حولا - [01:03:19](#)

يخرج فيه زكاة الموجود الى مثله ففي هذا ففي اليوم الحساب فيه عشرة الف يزكي عشرة في العام القادم في الحساب عشرين الفا اكثرها لم يستفده في اثناء الحول - [01:03:46](#)

الف والفين وثلاثة وبلغت عند تمام الحول البداية مجيء اليوم المحدد سبعة وعشرين يلقي عشرين الفا. وان كان بعضها لم يمضي عليه حول نعم يقول احصائك ما مقدار اقل المال الذي تجب فيه الزكاة بالريال السعودي - [01:04:07](#)

هذا يرجع الى عصر الدكا في الفضة والنقد ورقي فلا بد من تقويم النقد الورقي بالفضة او تقويم الفضة من آ بالورق فعلى سبيل المثال نفترض ان الفضة سعر سعر الجرام من الفضة - [01:04:33](#)

ثلاثة ريال مضروبة في ستمائة اه وثلاثين على رأي فتابعوا حوالي الف وتسع مئة ريال فيكون هذا هو النصاب فمن فمن ليس عنده الا هذا الا اقل من هذا المبني فلا لا زكاة له - [01:04:58](#)

ملك من المال الف وتسعمائة مثلا في منع الزكاة اذا حال عليه الحول نعم نصاب الان نستطيع نقول محدد ما في نظام لان الاصل في وجوب الزكاة متعلق. وجوب الزكاة متعلق بالفضة - [01:05:27](#)

التي هي اصل للنقد الورقي نعم. شخص لديه ارض وهو متردد النية بين بيعها او الابقاء عليها لاقامة مسكن فيها. كيف يزكي لا لا زكاة عليه فيها لانها يعني لم يتحقق انها عروض تجارة - [01:05:58](#)

بل ومتردد اما ان يبيع او يبني عليها مسك نعم رجل جمع له مال من محسنين لعلاجه وبعد تمام الجمع توفي فهل المال للورثة او يعاد لاصحابه لا المال للورثة لانهم - [01:06:28](#)

اذا كان قبضه منهم او وكيله اذا كان هذا المريض قبض المال من المتبرعين او وكيله فهو له والمحسنون على اجرهم ان شاء الله نعم. اليوم يا جماعة اللي جمع الماء المحزن ما هو فيه - [01:06:52](#)

طيب محسن والفقير يعلم انه يعني رضي يعني قال انا ابي اجمع لك وقبل مين يعني يعني جمع مال والفقير والمريض ما يدري. يعلم ولا ما يعلم. اذا كان ما وكله وجمع فهو - [01:07:18](#)

وكيل لاصحاب الاموال فعليه ان يردها لهم. نعم قل احسن الله اليك اوقات التبكير لصلاة الجمعة هل تبدأ بعد شروق الشمس الى زواج الشمس؟ نرجو ذلك ان هذا هو الاعظم من قول - [01:07:50](#)

ترى اهل العلم لا تبدأ من طلوع الشمس من دخول النهار القوم اذا مرض احد يجتمعون لقراءة القرآن عليه بنية الشفاء واهل المريض يقدمون الضيافة التي تكون وليمة في الغلب. فهل هذا من البدع - [01:08:11](#)

ما يتبين لي فيها شيء ما ادري نعم يقول يحصل اليك هل الوتر وتحية المسجد واجبتين مع حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى يصلي تحية المسجد. المعروف عند اهل العلم انها ليست واجبة - [01:08:41](#)

هذا هو بوجوب قوي لان الرسول امر الرجل الذي دخل المسجد قال قم فصل ركعتين وقال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى

يصلي ركعتين فهي ذات بسبب الصلاة ذات سبب - [01:09:21](#)

جاء فيها الامر والنهي. النهي عن الجلوس والامر بالقيام. قال الرجل اللي دخل وجلس يعني لو صليت ركعتين؟ قال نعم. قال قم قم

تصلي ركعتين ففي الامر والنهي ولهذا يقال انها ذات سبب - [01:09:39](#)

اذا قيل انها واجبة فوجوبها بسبب سنة مؤكدة وهي وهو اكد السنن وليس بواجب كهيئة مكتوبة نعم يقول احسن الله اليك ما

حكم جعل الامامة كل اسبوع على احد التلاميذ لغرض - [01:10:00](#)

احد الطلاب لغرض تثبيت الحفظ الاسبوعي لهم. علما بانهم كلهم فوق البلوغ. وحفظهم يتفاوت قل احسن الله اليك. ما حكم بيع

الاجهزة التي تستخدم في الحلال والحرام مثل الجوالات والحاسب وغيرها - [01:10:24](#)

الله المستعان ينبغي للمسلم يختار لكسبه الاموال النظيفة البريئة عن الشبهات الاتجار فيه يعني من الكسب الذي يحصل بالاتجار في

هذه الانواع. هو من من الشبهات انه مال في في في شبهة. خلاص - [01:10:47](#)

ايه زكاء كالاتجار بالاموال النظيفة التي يستعملها الناس في الامور العادية المباحة. هذه تستعمل في الحلال والحرام ويمكن ان يقال

كثير من الناس او اكثر الناس يستعملونها في الحرام ينبغي اختيار التجارة الطاهرة النظيفة الطيبة - [01:11:33](#)

نعم السؤال الاخير احسن هيك ما حكم مقولة يرددها العوام كثيرا حط عينك بعين ربك ومقصدهم فيها توكل على ربك ونحو ذلك

يقول حط عينك بعين ربك. اي نعم. ها. هم فيها توكل على ربك ونحو ذلك - [01:11:59](#)

الله المستعان ما دام الماء صحيح فهي يعني خطأ لفظي فيقال له ينصح بان يقال قل توكل على ربك. اعتمد على ربك وهو يعقل انه

ليس المراد حط عينك بعين ربك لانه هو لا يرى عين ربه - [01:12:21](#)

ولا ينظر الى ربه ما هو يقول انظر الى ربك. انظر بعينك لا تعبّر يقصد صاحبهما ما يقصد ولا ولا يقصد ظاهر اللفظ لا ينصح باللفظ

الواضح البين الذي لا لا شبهة فيه ولا اشتباه - [01:12:49](#)

والله اعلم - [01:13:14](#)